

علي عيسى علي السيد
محاسب قانوني - خبير مثمن
وسيط تمويل عقاري
زميل جمعية الضرائب المصرية
خبير حسابي بلجنة القسمة

س . م . م رقم ١٥٢٤٨
س . خ . م رقم ٣٦٧
رقم القيد ١٨٩ /
زماله رقم ١٠٠٩
ت ٤٥٣٠٤٦

المسجد و الزاوية بين الشريعة والقانون والتطبيق

مقدمة :

صدر العديد من الابحاث و الدراسات عن المسجد و مكانته في الاسلام و اثره في بناء المجتمع و المسجد الجامع و غيرها ، و البحث الذي بين أيدينا يتناول اتجاهها أخرا ، يتناول المسجد و الزاوية من الجانب العقاري في الشريعة و رأي الفقهاء و المفسرين ووقف المسجد و الرجوع فيه ، و احكام القانون المصري بالنسبة للمسجد و الزاوية و ما استقرت عليه احكام النقض و التطبيق الفعلي

أولا المسجد في اللغة :

١- سجدة - (سجد) و منه (سجود) الصلاة و هو وضع الجبهة على الارض و بابه دخل و الاسم (السجدة) بكسر السين - و (المسجد) بكسر الميم و فتحها معروفة --- و (المسجد) بفتح الميم - جبهة الرجل يصييه أثر السجود ، الآراب السبعة (مساجد) (١)

٢- و (سجد) الرجل ، وضع جبهته بالارض و (السجود) الله تعالى في الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة ، و (المسجد) بيت الصلاة ، و (المسجد) أيضاً موضع السجود من بدن "الانسان و الجمع (مساجد) (٢)"

٣- (سجد - سجوداً : خضع و تطامن - وضع جبهته على الارض فهو ساجد (ج) سجد ، سجود و (المسجد) : مصلي الجمعة) (٣)

-
- ١- مختار الصحاح للإمام الرازي ، طبعه مؤسسة علوم القرآن بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ص ٣٦٦
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية بيروت ص ٢٦٦
٣- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة خاصة لوزارة التربية والتغليم ١٤٣٠ هـ ص ٣٠٣

ثانياً : المسجد في الشريعة و عند أهل التفسير :

١- أمرنا الله جل شأنه في كتابه العزيز بأن تكون المساجد خالصة لعبادته وحده سبحانه وتعاليٰ و هذا هو شرط المسجدية في شريعة الإسلام كمكان ملكاً خالصاً لله وحده لا تختلط و خصوصيته للسبحانه وتعاليٰ حققاً اخرى للعباد و غيرهم .

٢- وتناول أهل التفسير المسجد فقالوا :

أ- قال سعيد بن جبير : قالت الجن كيف لنا أن نأتي المساجد و نشهد معك الصلاة و نحن ناعون عنك ، فنزلت (وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) أي بنيت لذكر الله و طاعته . قال الحق : أراد بها كل البقاع لأن الأرض كلها مسجد للنبي صلي الله عليه وسلم . وقال عطاء : مسجدك أعضاؤك التي أمرت أن تسجد عليها لا تذلها لغير خالقها .

ب- و أن قوله - تعالى - " الله " هي إضافة تشريف و تعظيم ، و إذا كانت الله ملكاً و تشيرفاً فإنها قد تتسب لغيره تعريفاً

ج- و المساجد تجوز القسمة فيها للأموال ، و يجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين و كل من جاء أكل ، و يجوز حبس الغريم فيها و فتح الباب للجار إليها - و إنشاد الشعر فيها إذا عري عن الباطل .

د- ولا تشركوا فيها صنماً و غيره مما يعبد و لا تتخذوها هزواً و متجرًا و محبسًا ، و لا طرقاً و لا تجعلوا الغير الله فيها نصيباً

هـ- و روى الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم : كان إذا دخل المسجد قدم رجله اليمني و قال إن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً " اللهم أنا عبدك و زائرك و علي كل مزور حق و أنت خير مزور فأسألك برحمتك أن تفك رقبتي من النار " فإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسري و قال " اللهم صب على الخير صباً و لا تنزع عني صالح ما أعطيتني أبداً و لا تجعل معيشتي كداً و أجعل لي في الأرض جداً " أي غني (١)

٣- وقد أفاض العلماء في تعظيم المساجد و حرمتها و قد جمع بعض العلماء في ذلك خصالاً عن حرمة المسجد فقال :

" أن يسلم وقت الدخول أن كان القوم جلوساً ، و إن لم يكن في المسجد أحد قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، و أن يركع ركعتين قبل أن يجلس ، و لا يشترى فيه و لا يبيع ، و لا يسل فيه سهماً و لا سيفاً ، و لا يطلب فيه ضاله ، و لا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى ، و لا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا ، و لا يخطي رقاب الناس ، و لا ينماز في المكان ، و لا يضيق على أحد في الصف ، و لا يمر بين يدي مصل ، و لا يبصق و لا يتمتم ، و لا يتمخط فيه ، و لا يفرقع أصابعه ، و لا يبعث بشيء من جسده ، و أن ينزعه عن النجاسات و الصبيان و المجانين ، و أقامة الحدود ، و أن يكثر من ذكر الله تعالى عنه ، فإذا فعل هذه الخصال قد أدي حق المسجد (٢)"

١- تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المجلد العاشر طبعة دار الغد العربي ص ٧٥٨ إلى ٧٦٠ بتصرف

٢- المرجع السابق - المجلد السادس ص ٤٨١٤ بتصرف

ثالثاً : المسجد عند الفقهاء :

عني فقهاء المسلمين ببيان أحكام المساجد ، و ذلك نظراً لأهميتها بأعتبارها بيوت الله في الأرض ، و يقتصر هذا البحث على الجانب العقاري للمسجد أرضاً و بناءً و لوازم المسجد و اقاضيه ، وبناء المسجد على أرض الغصب . و حكم البناء فوق أو تحت المسجد .

١- متى تكون المسجدية :

المعول عليه في مذهب أبي حنيفة أنه قبل تمام المسجدية لا يصير المبني مسجداً إلا إذا انقطع تعلق حق كل عبد بما أريد أن يجعله مسجداً فلو أن شخصاً بنى مسجداً و تحته جوانب ليست للمسجد أو بنى عليه بيته لسكناه أو لاستغلاله لنفسه لا يصير هذا البناء مسجداً ، لعدم انقطاع حق العبد بما أراد أن يجعله مسجداً – أما إذا جعل السفل سرادباً أو بيته لمصالح المسجد أو بنى فوقه بيته لمصالح المسجد فإن هذا المبني يصير مسجداً و يخرج عن ملكة بعد توافر باقي الشروط التي ذكرها الفقهاء .

و هذا التفصيل السابق فيما إذا لم تتم المسجدية ، أما إذا تمت المسجدية فلا يجوز البناء على المسجد و لو لمصالحةه أنما هو قبل تمام المسجدية – أما بعد تتم المسجدية فلا يجوز البناء مطلقاً ، حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع على جدران المسجد و أن كان من أوقافه ٠٠٠٠ و الخلاصة : أنه إذا بنى الرجل المسؤول عنه على ما أنشأه سكانه فأن كان قبل تمامه فلا يكون المبني سجداً ، وأن كان بعد تمامه كان هذا المبني موضوعاً بغير حق فيجب هدمه كما يمنع من بنائه قبل البناء ٠٠٠٠ (١)

٢- عدم جواز نقل المسجد أو تحويله :

و أن المسجد متى تحقق كونه مسجداً على حسب الأصول الشرعية لا يجوز نقله و لا تحويله أصلاً على ما هو الفتوى به و هو مذهب الإمام أبي يوسف رضي الله عنهما في التوير و شرحه ما نصه

" لو خرب ما حوله و استغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام و الثاني أبداً إلى قيام الساعة " (٢)

٣- البناء فوق المسجد أو تحته :

أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى بقوله عز وجل (و أن المساجد لله) فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له ، و من هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناءً لينتفع به لم يصير بهذا مسجداً و له أن يبيعه و يورث عنه ، أما إذا كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز و يصير مسجداً كما في الدر المختار و حاشيته و الفتاوى الهندية و غيرها هذا قبل أن يصير مسجداً ، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقاً ، و نقل ابن عابدين عن البحر مانصه " و حاصلة أن يشترط كونه مسجداً أن يكون سفله و علوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه بقوله تعالى : (و أن المساجد لله) بخلاف ما إذا كان السرداد و العلو موقعاً لمصالح المسجد فهو كسرداد بيت المقدس (٣)

١- الفتاوى الإسلامية : المجلد الحادى عشر ص ٣٩٦٤ المقفى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

٢- الفتاوى الإسلامية : المجلد الثانى ص ٦٤٥ المقفى فضيلة الشيخ بكرى الصدفي

٣- الفتاوى الإسلامية المجلد الثانى ص ٦٥٢ المقفى فضيلة الشيخ حسن مخلوف

٤- بيع المساجد و ما بها من لوازمه :

أن المساجد التي يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لا يجوز بيعها مهما أدى الضرورة إلى ذلك ، لأنها تعتبر وقفا و بيع الوقف بأطل ، ولكن إذا تخرّب المسجد وليس له ما يعمر به و استغنى الناس عنه لبناء مسجدا آخر أو لم يتخرّب ولكن تفرق الناس من حوله واستغروا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشیخان محمد - و أبو يوسف صاحبا أبي حضیفه في حکمه فقال محمد : أنه يعود إلى ملك الواقف أن كان حيا و إلى ورثته أن كان ميتا ، لأن عينه لقربه مخصوصة فإذا انقطعت رجع إلى المالك و إذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته جاز بيعه و صرف ثمنه في مسجدا آخر و مثل المسجد جميع لوازمه .

و قال أبو يوسف : هو مسجدا أبدا إلى قيام الساعة و لا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه و لا إلى ورثته ، لأنه قد سقط ملكه عنه الله سبحانه و تعالى ، و الساقط لا يعود و لا يجوز نقل انتقامه و لوازمه إلى مسجد آخر ، و أكثر المشايخ على قول أبي يوسف و رحمة ابن الهمام في الفتح و روی عن أبي يوسف أيضا أنه لا يعود إلى مالك لكن يحول نقضه و ما فيه من لوازمه إلى مسجد آخر ، أو يباع ذلك بأذن القاضي و يصرف ثمنه في في أقرب مسجد إليه ، وقد جزم بهذه الرواية صاحب الاسعاف و أفتى بها كثير من المتأخرین لأن ترك الانقضاض و خلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر مما يؤدي إلى ضياعها إذا طال الزمان (١) ٠٠٠

٥- إقامة المسجد على أرض الغصب:

إذا كانت الأرض التي أقيم عليها المسجد قد اغتصبت بمعنى أنه لم يصدر قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها أنها أخذت بالرغم من مالكها فإن هذا المكان يصبح مسجدا بقول مالكه الذي أقامه " جعلته مسجدا " اذن لابد من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته و اتخاذه مسجدا و قد نص الفقهاء على أنه لا يصح و لا ينعقد وقف الغاصب الأرض أو العقار الذي اغتصبه و اتخاذه مسجدا لانتقاء الملكية و انه لو استحق مكان المسجد المقصوب بأن اعتدي شخص على أرض و أقام عليها مسجدا ثم استحق للغير نقضت المسجدية (٢) ٠٠٠

رابعا المسجد في القانون المصري :

١- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ :

بتاريخ ٦/١٢/١٩٤٦ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف و نصت المادة الخامسة منه " وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا " و أضافت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون بأن " وقف المسجد لا يصح الرجوع فيه لأن العين متى صارت مسجدا صارت بيته لله تعالى و خالصه له من دون عبادة "

١- الفتوى الإسلامية المجلد السادس ٥٧ المفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون

٢- الفتوى الإسلامية المجلد التاسع ص ٣٢٥١ المفتى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

٢- القانون ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ :

بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف والأنحة إجراءاتها حيث نصت :

"كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء أصدر بوقفها أشهاد أم لم يصدر - على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون و يكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها وتتولى أيضاً الإشراف على إدارة الزوايا التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف و توجيه القائمين عليها لتؤدي رسالتها الدينية على الوجه الصحيح "

و من أهم سمات هذا القانون حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية :

أ- لوحظ أن عدداً كبيراً من المساجد لا تخضع لأشراف وزارة الأوقاف و أن هذه المساجد يسيطر عليها الارتجال و لا يوجد بها من يحمل مسؤولية التعليم و الارشاد .

ب- و حتى تتنظم هذه المساجد في إداء واجبها الديني رؤي أن تتولى وزارة الأوقاف إدارتها بجانب مساجد الوزارة إلى أن يتم تسليمها للوزارة .

ج- امتداد الإشراف أيضاً لإدارة الزوايا التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف و ذلك حتى يتم التوجيه الديني على وجه محكم و لا ترك المساجد و الزوايا دون جهة مسؤولة تقوم بواجبها الديني علي نحو سليم

د- أن يتم استلام هذه المساجد في مدة أقصاها عشرة سنوات من تاريخ العمل بهذه القوانين

خامساً : المسجد و أحكام النقض :

لقد نشات العديد من النزاعات و القضايا حول أرض المسجد و قضت محكمة النقض و من قبلها المحكمة العليا الشرعية . وأصدرت أحكاماً مستمدة جميعها على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة و قد استقرت هذه الأحكام لتكون منها قانونياً يضيء الطريق أمام الباحثين و رجال القضاء ، و كذلك وزارة الأوقاف باعتبارها طبقاً للقانون المسئولة عن الإشراف على المساجد و الزوايا و يتولى البحث مجموعة من أحكام النقض و المحكمة العليا الشرعية فيما يتعلق بالجانب العقاري لكل من المسجد و الزاوية .

١- ثبوت المسجدية :

و لقد قضت محكمة النقض بأنه "يشترط في المسجد - على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة - خلوصه لله تعالى و انقطاع حق العباد عنه فإذا كان علواً تحته سفل مملوك أو سفلاً فوقه علو مملوك فلا يصير مسجداً لأن الله لم يخلص الله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه و لأنه في وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافي تعظيمه و على هذا لا يخرج عن ملك صاحبة ولو جعل بابه إلى الطريق العام و عزله عن سكنه ، فله أن يبيعه ، و إذا مات يورث عنه ، و ليست العبرة في ثبوت المسجدية للمكان يقول وزارة الأوقاف و أنما بانطباق شروط المسجد عليه بحسب أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة" (١)

١- الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٢ / ٢٦ س ١٧ ص ٢٠٣٩ مشار إليه في كتاب قوانين الوقف و منازعاته للاستاذ المستشار عبد الرحيم علي على محمد بن دند

٢- حق الشفعة لأرض المسجد :

كما قضت محكمة النقض بأنه يشترط في المسجد - علي أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة - خلوصه لله تعالى و انقطاع حق العباد عنه فإذا كان علواً تحته سفل مملوك أو سفلاً فوقه علو مملوك فلا يصير مسجداً لأنَّه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه و لأنَّه في وجود مسكن أو مستغلٍ فوقه أو تحته ما ينافي تعظيمه ، كما أن شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة و البر و الاحسان من املاك الدولة - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - هو ان تكون في رعاية الحكومة تدير شئونها و تقوم بالصرف عليها من اموال الدولة ، و كان قيام حق الشفيع في طلب الاخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ ، إلا أن العين المشفوعة لا تعتبر في ملك الشفيع . من غير حالٍ التراض - إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة ، بما لازمة أنه إذا ما صارت العين المشفوعة مسجداً تسلمه وزارة الاوقاف لإدارة شئونه قبل صدور الحكم النهائي المثبت للشفعة امتنع على الشفيع أخذها بالشفعة بعد أن خرجت من ملك العباد عموماً إلى ملك الله تعالى فإذا ما أدعى الشفيع عدم صحة الغرض الذي تمسك به المشتري من أنه قصد من شرائه العقار المبيع جعله محل للعبادة - مسجداً - لمخالفته الحقيقة و الواقع فإن عليه إثبات ذلك (١) ٠٠

٣- وقف المسجد :

أ- أشهراء وقف المسجد :

و قضت المحكمة العليا الشرعية بأن " قيام ناظر على المسجد الذي انشيء بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ و لو لم يصدر اشهاد بوقفه لأن المادة الاولى من هذا القانون و أن كانت مطلقة لكنها لا تشمل قطعة المسجد ، لأن مصدر هذا القانون الشريعة الاسلامية و لم يقل أحد من الفقهاء المسلمين أن وقف المسجد يتوقف على صدور اشهاد به و مصادر القوانين من أهم ما يرجع إليه في تفسير معانيها و تحديد مراجعها و إذا فیعمل في المسجد بالراجح من مذهب أبي حنيفة ولو أنشيء بعد صدور القانون المذكور (٢) ٠٠٠

ب- وقف المسجد مؤبداً :

قضت محكمة مصر الابتدائية الشرعية بأن " المسجد إذ تخرُّب و استغنى الناس عنه يبقى مسجداً إلى قيام الساعة فلا يجوز استعمال المسجد في غير ما جعل له من العبادة ، فلا يؤجر جزء منه بلا ضرورة مطلقاً ، ووزارة الاوقاف هي المشرفة على المساجد و تعميرها و أصلاح ما تخرُّب منها من الميزانية العامة المخصصة لذلك ، والمساجد وحده لا تتجزأ (٣)

١- الطعن رقم ٦٩٠٨ سنة ٦٦ ق جلسه ١١/٣٠ ١٩٩٧ / ١١/٣٠ مشار إليه بالمرجع السابق بند رقم ٩

٢- المحكمة العليا الشرعية بالقاهرة جلسه ١٠/٧ ١٩٥٣ - المرجع السابق بند رقم ٣٢ - و ثابت أنه مشار إليه بكتاب المرجع في قضاء الاحوال الشخصية الاستاذ صالح حنفي

٣- المرجع السابق بند رقم ٣٤ و مشار إليه براجع الاستاذ صالح حنفي في مؤلفة الاحوال الشخصية السابق الاشارة إليه

ج-الرجوع في وقف المسجد :

قضت المحكمة العليا الشرعية في حكم لها بجواز الرجوع في الوقف على المسجد مالا بقولها " الموقوف على الخير ابتداء يسمى وقفا خيرا و يسمى ما عداه أهليا ، و مشروع قانون الوقف الذي قدمته الحكومة للبرلمان كان يمنع الرجوع في الوقف الخيري مطلقا سواء على المسجد او غيره من جهات الخير ، و كانت المناقشة تدور حول ما عدا الوقف على المسجد من جهات الوقف الخيري إلا في الموقف على المسجد ، و لم تتعرض المناقشة للوقف الأهلي مطلقا مع أنه منه ما هو موقوف على المسجد مالا بقى على حاله مع جواز الرجوع فيه (١) .

سادسا التطبيق :

و من هذا نجد أن الجانب العقاري للمسجد و تمام المسجدية جاء منطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية بأن يكون عقار المسجد خالصا لله تعالى للصلوة فيه و لا تختلط به حقوق العباد و هذا ما أكدته قانون احكام الوقف الذي جعل وقف المسجد مؤيدا ، حيث استمد نصوصه على الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة ، كما أن أحكام محكمة النقض و من قبلها المحكمة العليا الشرعية فيما تتعلق بالجانب العقاري للمسجد – تعد بمثابة ركائز قانونية ثابتة يهتدى بها الدارسون و رجال القضاء .

ولم تكن وزارة الاوقاف بمنأى عن هذه الأحكام إذ لم تقتصر رسالتها بالاشراف على المساجد بحيث تكفل تحقيق الاغراض العليا من التعليم الديني العام و توجيه الشيء و حمايتهم من كل تكثير دخيل بل تعدى ذلك باقامة المساجد و تعميرها و اصلاح ما تخرب منها . و من المعلوم فقهيا أن الزوايا لم تستوف شرط المسجدية و لذا فقد راعت وزارة الاوقاف عند ضم هذه الزوايا ان تلحق كل زاوية بأقرب مسجد لها للأشراف عليها و أن هذا الالحاق لا يترتب عليه المساس بالملكية العقارية لأصحابها ، حيث جاء الاجراء متوازنا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض و من قبلها المحكمة العليا الشرعية بأن هذه الزوايا لم تخرج شرعا عن ملك أصحابها .

علي عيسى علي السيد
محاسب قانوني
و خبير مثمن

(١٤٠٥ / ١٢ / ١)

١- المرجع السابق بند رقم ٣٦ - المحكمة العليا الشرعية في ١٢ / ٢ / ١٩٤٧ ثابت انه مشار إليه بمولف الأستاذ صالح حنفي في مؤلفة الحال الشخصية السابق الأشارة إليه